

قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٧٢<sup>(١)</sup>  
بضم قسم البيطرة التابع لوزارة الصحة العامة إلى وزارة الصناعة والزراعة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة ( ٣٤ ) منه ،  
وعلى القانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات  
والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،  
وبناء على عرض وزير الصناعة والزراعة ،  
قررما يلي :

مادة ( ١ )

يُضم قسم البيطرة التابع لوزارة الصحة العامة إلى وزارة الصناعة والزراعة .

مادة ( ٢ )

تنقل جميع الوظائف والاعتمادات الخاصة بالقسم المذكور إلى موازنة وزارة الصناعة والزراعة .

مادة ( ٣ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتباراً من أول  
محرم سنة ١٣٩٣ هـ . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر  
ورئيس مجلس الوزراء

صدر في : ١٣/١١/١٣٩٢ هـ

الموافق : ١٩/١٢/١٩٧٢ م

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية العدد ( ١٣ ) لسنة ١٩٧٢ .